أحكام العقود النموذجية لبيع لنفط الخام
(النظام القانوني لاستعمال الناقلات البحرية في عقود بيع النفط الخام)

الباحثة ميس منصور إبراهيم أ.د. بتول صراوة عبادي
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون
Bbkassem54@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
عالج هذا البحث أحكام العقود النموذجية لبيع النفط الخام من التزامات البائع والمشتري حيث أن العقود النموذجية لبيع النفط الخام توازن بين أطراف العلاقات التعاقدية وهم بائع النفط الخام أو المصدر والمشتري للنفط الخام. وبما أن المصدر والمستورد من دول مختلفة ويعقدون الصفقات التجارية لبيع وشراء النفط الخام إذا نحن أمام عقود تجارية بحرية دولية المبيع فيها هو النفط الخام. تتناول أحكام اتفاقية فيينا لعام 1980 العقود النموذجية لبيع النفط الخام بعدِّها من عقود البيع الدولي للبضائع من التزامات الأطراف المتعاقدة من البائعين والمشترين.لذلك تناول هذا البحث التزامات البائع (المصدر) في العقود النموذجية لبيع النفط الخام في المطلب الأول، والتزامات المشتري (المستورد) في العقود النموذجية لبيع النفط الخام في المطلب الثاني.

الكلمات المفتاحية: العقود النموذجية لبيع النفط الخام- التزامات المصدر-التزامات المستورد -العقود التجارية الدولية.

بحث مستل من أطروحة دكتوراه

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

إنّ التقدم الملحوظ في العقدين الأخيرين في العالم في شتى المجالات جعل من العالم بمثابة قرية صغيرة، وذلك بفضل وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقدم وسائل النقل والمواصلات، مما أدى إلى زيادة البيوع التجارية الدولية بشكل ملحوظ ومتزايد في كافة أنحاء العالم وفي جميع أنواع الأنشطة التجارية لعل أهمها بيع النفط الخام...إلخ.

لذلك سعى المجتمع الدولي إلى وضع قانون ينظم التجارة الدولية من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تنظم القطاع التجاري الدولي، مع إبقاء لكل دولة تشريعها الخاص.فقانون التجارة الدولية يختص في مجال البيع التجاري الدولي بالنسبة للبضائع وانتقالها بين الدول، والنفط الخام هو من هذه البضائع، وكذلك يعد من قبيل التعامل التجاري الدولي بيع النفط الخام، فالقانون التجاري الدولي يهدف في المقام الأول إلى تسهيل المعاملات التجارية. تعمل الدول المنتجة للنفط على تطوير إنتاجه وتسويقه ليصل إلى الأسواق العالمية، ويدخل بيع النفط في معاملات التجارة الدولية، فظهرت العقود النموذجية لتنظيم تلك المبيعات الدولية في بيع البضائع ومنها النفط الخام وهي عقود تجارية تبرم بين مصدرين ومستوردين تابعين لدول متباعدة بعضها عن البعض الآخر يفصل البحر فيما بينها وتتفاوت تلك الدول في ثرواتها وإنتاجها، ولا يمكن ترك هذه العلاقات التعاقدية التجارية البحرية دون خضوعها لأحكام واضحة بين المتعاقدين من التزامات المصدر للنفط الخام والمشتري المستورد للنفط الخام.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن العقود النموذجية لبيع النفط الخام وما تفرضه من الالتزامات الواردة فيها لها أهمية كبيرة على أطراف العلاقة التعاقدية بين الدول المصدرة والدول المستوردة من حيث اعتماد الاحكام العامة المحددة في هذه العقود النموذجية لبيع النفط دون أخرى، حيث إن التقدم المستمر في التجارة الدولية ونشأة قانون التجارة الدولية، ظهرت الحاجة إلى ظهور تنظيم قانوني ينظم طرق إبرام عقود البيع الدولية وذلك لتنظيم التعاملات التجارية الدولة التي يبرمها العاملين في مجال التجارة الدولية، وهذه العقود التجارية الدولية أخذت أشكال عديدة وتطورت إلى العقود النموذجية في وقتنا الحالي.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل اشكالية هذا البحث في التساؤل عن أحكام العقود النموذجية لبيع النفط الخام التي تنظم العلاقة التعاقدية بين المصدرين والمستوردين في التجارة الدولية للنفط الخام.

رابعاً: تقسيم البحث

سنتناول أحكام العقود النموذجية لبيع لنفط الخام على مطلبين، نتناول التزامات البائع (المصدر للنفط الخام) في عقد البيع النموذجي في المطلب الأول، التزامات المشتري (المستورد للنفط الخام) في عقد البيع النموذجي في المطلب الثاني، ونختم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث التي نرجو أن تكون مفيدة.

المطلب الأول

التزامات البائع (المصدر للنفط الخام) في عقد البيع النموذجي

إنّ من أهم آثار عقد البيع الدولي هو أن يقوم البائع (المصدر للنفط الخام) بنقل ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) وهذا يعتبر من أهم العناصر التي تقديم ضمانات وحماية للمشتري (المستورد للنفط الخام). وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي على أنه "يجبُ على البائع (المصدر للنفط الخام) أن يُسلم البضائع (النفط الخام)، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع (النفط الخام) على النحو الذي يقتضيه العقدُ وهذه والاتفاقية" [1]. إن من أهم التزامات البائع (المصدر للنفط الخام) في العقد الدولي والتي يكثر التطرق لهما في الحياة العملية هم نقل ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) وتسليم المبيع (النفط الخام) وهما ما سيتم تناولهما بالبحث على النحو الآتي:

أولاً: التزام البائع (المصدر للنفط الخام) بنقل ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام):

إنّ مما هو متعارف عليه ويعتبر هو الأصل في البيوع هو إن انتقال ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) تتم بمجرد إتمام عملية البيع حتى ولو لم يتم تسليم المبيع (النفط الخام)، ولكن في العقد الدولي فإن الالتزام بنقل ملكية المبيع (النفط الخام) جاء مغايراً لما ما هو متعارف عليه في النظم الوضعية، ففي العقود الدولية فإن الالتزام بنقل ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) نصت عليه اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 وأشارت إلى أن عقد البيع هو مصدر إنشاء التزام نقل ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام)، وهو أهم التزام في عقد البيع الدولي وعلى البائع (المصدر للنفط الخام) القيام بما يلزم لتتم عملية نقل

(1) المادة (30) من اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.

ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) [1].ولذلك فإن كثيراً من الاتفاقيات الدولية والتنظيمات الداخلية لبعض الدول تتفق على الأخذ بهذا الأثر في عقود البيع الدولية، ولكن هذا الأثر يختلف اعتماداً على ضوابط لم تتطرق لها اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي لعام 1980، لذلك وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة بشأن نقل الملكية وهي وفقاً للآتي:

إن ملكية المبيع (النفط الخام) تنتقل إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) على النحو الذي ينتقل به الشيء المعين بالذات حتى ولو لم يقدر ثمن المبيع (النفط الخام)، أو كان تقدير الثمن موقوفاً على تقدير المبيع (النفط الخام) [2].وفي حالة ما إذا كان ثمن المبيع (النفط الخام) مؤجلا، يجوز في هذا الحالة أن يشترط البائع (المصدر للنفط الخام) انتقال ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) تكون بعد استيفاء كامل ثمن المبيع (النفط الخام)، ولو تم تسليم المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام). وفي حالة ما إذا كان ثمن المبيع (النفط الخام) مؤجلا على أقساط فإن ملكية المبيع (النفط الخام) تنقل إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) عند دفع أخر قسط متفق عليه بين البائع (المصدر للنفط الخام) والمشتري (المستورد للنفط الخام)، ويجوز للبائع أن بعد الاتفاق مع المشتري (المستورد للنفط الخام) أن يحتفظ بجزء من الأقساط كضمان وتعويضاً له في حالة فسخ العقد أو في حالة عدم دفع المشتري (المستورد للنفط الخام) جميع الأقساط المتفق عليه بينه وبين البائع (المصدر للنفط الخام)، وتعتبر ملكية المبيع (النفط الخام) انتقلت إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) اعتباراً من وقت البيع.

وإذا كان المبيع (النفط الخام) منقولاً معيناً بذاته فإن ملكية المبيع (النفط الخام) تنتقل إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) بقوة القانون وذلك يكون بتمام البيع أي منذ اللحظة التي وجد فيها الالتزام بنقل ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) [3].

والجدير بالذكر أنّ التسليم لا يعدّ شرطاً لانتقال ملكية المبيع (النفط الخام) وإنما يعتبر التزاماً متفرعاً عن التزام نقل الملكية.أما البيع التقسيط أو ما يسمى بـ"البيع الإيجاري" أو البيع عن طريق التأجير أو الإيجار، فإنّ السائر للبيع إنّ كثيراً ما يقع هذا النوع من المبيع (النفط الخام) في البيوع التجارية والمدنية على حد سواء، ومن أمثلة ذلك بيع السلعة على أن يكون الثمن مقسط على دفعات متفق عليها بين الطرفين. ولضمان البائع (المصدر للنفط الخام) حقه في أن يدفع المشتري (المستورد للنفط الخام) جميع الأقساط المتفق عليها فإن البائع (المصدر للنفط الخام) يحتفظ بملكية المبيع (النفط الخام) إلى حين أن يدفع المشتري (المستورد للنفط الخام) أخر قسط متفق عليه ويستوفي بذلك البائع (المصدر للنفط الخام) كامل الثمن المتفق عليه [4]. إن من الأهمية بمكان فإن انتقال ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) يترتب عليه آثار مهمة بالنسبة للمشتري (المستورد للنفط الخام) فهو بذلك يمنح سلطات على المبيع (النفط الخام) ومنها حقه العيني على المبيع (النفط الخام) التي تخوله أن يحتج بها أمام البائع (المصدر للنفط

(1) د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية – دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص10.
(2) المصدر نفسه، ص11.
(3) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية/مصر، ط3، 2001، ص 101.
(4) المصدر نفسه، ص 102.

الخام) وأمام الغير، لكن ملكية المشتري (المستورد للنفط الخام) للمبيع قد تعترضه عوائق خاصة في بيع المنقول وأول هذه العوائق هي المبدأ العام المتعارف عليه والقاعدة القانونية المطبقة في المنقول وهي "الحيازة في المنقول سند للملكية".

ثانياً-التزام البائع (المصدر للنفط الخام) بتسليم المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام):

إن من أهم التزامات البائع (المصدر للنفط الخام) هو قيامه بتسليم المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام)، والتسليم هنا يعتبر من مقتضيات العقد التي يجب أن تتم بمجرد انعقاد العقد ولو لم ينص عليه في العقد.

وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980، حيث نصت على أن البائع (المصدر للنفط الخام) يقوم بتسلم المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) خالياً من أي حق آخر ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين أو نظام مغايراً لذلك.

نصت المادة ثلاثون من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي على أنه " يجبُ على البائع (المصدر للنفط الخام) أن يُسلم البضائع (النفط الخام)... "[1]. ونصت اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي في المادة الحادية والثلاثون على أنه " إذا كان البائع (المصدر للنفط الخام) غير ملزم بتسليم البضائع (النفط الخام) في أي مكان معين آخر، فإن التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي:

تسلم البضائع (النفط الخام) إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري (المستورد للنفط الخام)، إذا تضمن عقدُ البيع نقل البضائع (النفط الخام)، وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة، إذا كان العقدُ يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج، وعرف الطرفان وقت إبرام العقد أن البضائع (النفط الخام) موجودة في مكان معين أو أنها ستصنع أو تنتج في مكان معين– يلزم البائع (المصدر للنفط الخام) بوضع البضائع (النفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) في ذلك المكان، وفي الحالات الأخرى- يلزم البائع (المصدر للنفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع (المصدر للنفط الخام) وقت إبرام العقد"[2]. وبناء على المادة السابقة فقد حاول بعض المختصين والمهتم في مجال البيع الدولي الوصول إلى تعريف التسليم ونذكر من هذه التعاريف بأن التسليم هو "كل فعل أو الالتزام بأسلوب قائم في التجارة الدولية من أجل وضع الشيء المبيع (النفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام)"[3].

أيضاً عرف التسليم بأنه: "إمكان المشتري (المستورد للنفط الخام) من التصرف في البضاعة (النفط الخام) المطابقة للعقد متى وفي الثمن وفقاً لاتفاقيات الأطراف"[4].

وعلى ذلك يكون التزام البائع (المصدر للنفط الخام) بالتسليم بناء على الحالة التي كان عليها المبيع (النفط الخام) وقت البيع، ومحل التزام البائع (المصدر للنفط الخام) هنا يكون بناء على تحديد المبيع (النفط الخام) المتفق عليه في عقد البيع بالذات وعلى الأوصاف

(1) ينظر: المادة (30) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.
(2) المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.
(3) وائل حمدي أحمد، حسن النية في البيوع الدولية، دار المطبوعات الجامعية" مصر، 2012، ص 546، 547.
(4) وائل حمدي أحمد، مصدر سابق، ص 449.

الأساسية التي تميزه عن غيره والمتفق عليها في عقد البيع[1]. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 لم تنص صراحة على تعريف التسليم وإنما تناولت موضوع التسليم في موادها، من المادة الثلاثون إلى المادة الرابعة والثلاثون، والتي قد يفهم منها أن اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 أرادة تعريف التسليم بأنه "وضع الشيء المبيع (النفط الخام)– البضاعة (النفط الخام) والمستندات المتعلقة بها تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام)" [2]. إن التزام البائع (المصدر للنفط الخام) بتسليم المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) يعتبر هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، وأما المحافظة على المبيع (النفط الخام) إلى حين التسليم فيعتبر التزام ببذل عناية. ويعتبر التزام التسليم هو التزام متفرع عن التزام نقل الملكية وعلى ذلك فإن المبيع (النفط الخام) إذا هلك أو تلف قبل التسليم يكون على البائع (المصدر للنفط الخام). إن المحافظة على الشيء يكون التزام ببذل عناية ويكون ذلك إذا كانت العناية هي عناية الشخص العادي حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود [3]، والمعتبر به هو بذلك العناية الكافية كعناية الشخص العادي ويكون بذلك قد أوفى البائع (المصدر للنفط الخام) التزامه، وعلى ذلك إذا تلف أو هلك المبيع (النفط الخام) برغم من بذل البائع (المصدر للنفط الخام) العناية الكافية فإن البائع (المصدر للنفط الخام) لا يكون حين ذلك لا يكون مسؤولاً، ولكن إذا لم يبذل البائع (المصدر للنفط الخام) العناية الكافية والأزمة للمحافظة على المبيع (النفط الخام) فإنه يكون بذلك مسؤولاً عن تلف أو هلاك المبيع (النفط الخام) وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التعاقدية، فيلزم البائع (المصدر للنفط الخام) بتعويض المشتري (المستورد للنفط الخام) عن الأضرار التي لحقت المبيع (النفط الخام) نتيجة لعدم التسليم ويتحمل البائع (المصدر للنفط الخام) أيضا تبعية الهلاك.

أما إذا كان التلف أو الهلاك كنتيجة أو خطأ من المشتري (المستورد للنفط الخام) فلا مسؤولية على البائع (المصدر للنفط الخام) ويجب حينها دفع كامل الثمن والمبيع (النفط الخام) على الحالة التي يكون عليها [4]. إن تسليم المبيع (النفط الخام) في القانون الدولي يشمل على العناصر الرئيسة المتضمنة في القانون الخاص والقانون العام. لذلك فالتسليم كما ذكرته اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي فإنه يشتمل على التسليم الفعلي الذي ينقسم إلى عنصرين رئيسيين، العنصر الأول هو التسليم الفعلي وذلك بوضع المبيع (النفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) مباشرة بعد انعقاد العقد. والعنصر الثاني هو تسليم المبيع (النفط الخام) إلى الناقل الذي بدورة يسلمه إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) وذلك يكون في حالة ما إذا تضمن عقد البيع نقل المبيع (النفط الخام)[5].

وتسليم المبيع (النفط الخام) هو تمكين المشتري (المستورد للنفط الخام) من البضاعة (النفط الخام) وضعها تحت تصرفه، وهذا ما نصت اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي وعلى أن يكون التسليم على النحو التالي:

([1]) د. محمد إبراهيم البندري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص63.

([2]) وائل حمدي أحمد، مصدر سابق، ص449.

([3]) د. محمد إبراهيم البندري، مصدر سابق، ص63.

([4]) د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990، ص82.

([5]) وائل حمدي أحمد، مصدر سابق، ص450.

1-مكان التسليم: نصت اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي في المادة الحادية والثلاثون على أن مكان التسليم يكون هو المكان الذي يسلم فيه البائع (المصدر للنفط الخام) المبيع (النفط الخام) للمشتري (المستورد للنفط الخام) في حالة وجود اتفاق بينهما، وخلافاً لذلك أي عدم وجود اتفاق بين أطراف العقد على مكان التسليم فإن مكان التسليم يكون على النحو التالي:

إذا كان هناك اتفاق بين البائع (المصدر للنفط الخام) والمشتري (المستورد للنفط الخام) على نقل المبيع (النفط الخام)، فإن مجرد تسليم المبيع (النفط الخام) لناقل يكون البائع (المصدر للنفط الخام) قد أوفى بالتزامه بالتسليم، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي في المادة الحادية والثلاثون الفقرة الأولى على أن "تسليم البضائع (النفط الخام) إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع (النفط الخام)" [1]. ونصت المادة (32) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي على أنه "إذا قام البائع (المصدر للنفط الخام)، وفقاً للعقد أو لهذه الاتفاقية، بتسليم البضائع (النفط الخام) إلى ناقل، وإذا كانت البضائع (النفط الخام) لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى، يجب على البائع (المصدر للنفط الخام) أن يرسل للمشتري (المستورد للنفط الخام) إخطاراً بالشحن يتضمن تعيين البضائع (النفط الخام).." [2]. فإذا كانت البضائع (النفط الخام) غير معينة وقت انعقاد العقد وجب على البائع (المصدر للنفط الخام) تسليم بضاعة مطابقة للعقد وله الحرية في طريقة تعيين البضاعة (النفط الخام) وإذا لم يقم بتعيين وتحديدها تحديداً نافياً للجهالة تكون تبعية الهلاك على البائع (المصدر للنفط الخام) حتى لو تم تسليم البضاعة (النفط الخام) للناقل. ونصت المادة السادسة والسبعون من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي "إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع (النفط الخام) ولم يكن البائع (المصدر للنفط الخام) ملزم بتسليمها في مكان معين" تنتقل التبعية إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) عند تسليم البضاعة (النفط الخام) إلى اول ناقل لنقلها إلى المشتري (المستورد للنفط الخام). وإذا كان البائع (المصدر للنفط الخام) ملزم بتسليم البضائع (النفط الخام) إلى ناقل في مكان معين، لا تنتقل التبعية إلى إلا عند تسليم البضائع (النفط الخام) إل الناقل في ذلك المكان. أما كون البائع (المصدر للنفط الخام) مخولاً بالمستندات فلا أثر له على انتقال التبعية..." [3]. في حالة عدم وجود نص في العقد يشير إلى نقل البيع، فإن كان المبيع (النفط الخام) محدد بذاته أو معين بجنسه سواء أكان يعد ويحسب من مخزون معين أو كان يصنع أو ينتج فإن البائع (المصدر للنفط الخام) يكون أوفى بالتسلم إذا وضع المبيع (النفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) في مكان وجود المبيع (النفط الخام). في غير الأحوال السابقة، فإن البائع (المصدر للنفط الخام) يكون قد أوفى التزامه بالتسليم إذا وضع المبيع (النفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) في مكان وجود البائع (المصدر للنفط الخام) وقت إبرام العقد.

(1) المادة (31) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.
(2) المادة (32) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام1980.
(3) د. نسرين سلامة محاسنة، التزامات البائع بالتسليم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 140.

2-التسليم الفعلي والتسليم الحكمي:

وبناء على ما تقدم فإن التسليم يكون فعلياً أو حكمياً. وسنذكره بشيء من الإيجاز في هذين العنصرين. استنادا إلى اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 المتعلقة بعقد البيع الدولي، فإن التسليم يكون بالفعل أو بالتخلي عن الشيء المباع.

وهذه الحالات تختلف باختلاف المبيع (النفط الخام)، ولكن من المهم جداً أن لا يكون هناك مانع من التسليم أو حائل يحول دون التسليم أو أن يكون هناك حق متعلق بالمبيع (النفط الخام) للغير وكل ذلك يستند للضوابط التالية:

أ-التسليم الفعلي للمبيع (النفط الخام):

1. يكون التسليم بوضع المبيع (النفط الخام) تحت سلطة وتصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) بحيث يمكنه الحيازة والتصرف في المبيع (النفط الخام)، حتى ولو لم يستلم المشتري (المستورد للنفط الخام) المبيع (النفط الخام) وهذا الأمر يكون وفقاً لنوع المبيع (النفط الخام).

2. إذا كان المبيع (النفط الخام) تحت حيازة المشتري (المستورد للنفط الخام) فيجوز التسليم بتراضي طرفين العقد، فينتقل المبيع (النفط الخام) من حيازة البائع إلى حيازة مع عدم الملكية إلى حيازة وملكية المبيع (النفط الخام).

وهذا الشرطان هما المعتبران في القاعدة العامة في تسليم المبيع (النفط الخام) [1]، ويدلان على وضع المبيع (النفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) ويمكناه من الحيازة والانتفاع بالمبيع (النفط الخام).

ب-التسليم الحكمي للمبيع (النفط الخام):

إن التسلم الحكمي هو ما يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين البائع (المصدر للنفط الخام) والمشتري (المستورد للنفط الخام) على أن يكون التسليم وفقاً لحالة معينة مثال ذلك إذا كان المبيع (النفط الخام) تحت تصرف وحيازة المشتري (المستورد للنفط الخام) قبل البيع فإن التسليم يكون بالتراضي بعد عملية البيع ويكون التسليم بالتراضي أو بنص قانوني وله صورتان: [2]

1. إذا كان المشتري (المستورد للنفط الخام) يحوز المبيع (النفط الخام) قبل إبرام عقد البيع بصفة مستأجر لا بصفة مالك فبجرد عملية البيع وإبرام العقد فإنه يصبح حائزا للمبيع بصفته مالكا له وليس مستأجرا.

2. إذا كان البائع (المصدر للنفط الخام) حائز للمبيع بصفة مالك للمبيع قبل عملية البيع فإنه بعد عملية البيع يكون حائزا للمبيع لا بصفة مالك وإنما بصفة أخرى مستأجر أو غير ذلك. وهذا يكون على حسب الاتفاق بين البائع (المصدر للنفط الخام) والمشتري (المستورد للنفط الخام) وفي كلا الحالات السابقة يتم التسليم بمجرد إبرام العقد.

3-وقت التسليم: يكون وقت تسليم المبيع (النفط الخام) في الأحوال التالية:

أ-إذا كان وقت التسليم محدد في العقد، فإن البائع (المصدر للنفط الخام) ملزم بتسليم المبيع (النفط الخام) للمشتري (المستورد للنفط الخام) في الوقت المحدد مسبقاً في العقد وإلا عد مخالف لنصوص العقد وقد يترتب عليه جزاءات وغرامات مالية [3].

([1]) المواد (31و32و33) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعم 1980م.

([2]) د. فتحي عبد الرحيم، مصدر سابق، ص 140.

([3]) محمد شكري سرور، الأحكام العامة في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 136.

ب-**إذا كان وقت التسليم غير محدد في العقد،** ولكن كان في العقد نص صريح يفيد بأن التسليم يكون خلال مدة محددة، فإن البائع (المصدر للنفط الخام) يكون قد أوفى التزامه بالتسليم إذا سلم البيع في أي وقت خلال تلك المدة المتفق عليها سواء أكان البائع (المصدر للنفط الخام) حدد الوقت المناسب له خلال تلك المدة أو المشتري (المستورد للنفط الخام) هو من حدد الوقت والتاريخ المناسبين خلال تلك المدة المتفق عليها في العقد [1].

ج-في حالة عدم وجود تاريخ محدد للتسليم في العقد، أو عدم ذكر خلال مدة محددة، أو عدم وجود خيار للمشتري (المستورد للنفط الخام) في تحديد موعد الاستلام، فإن التسليم يكون خلال مدة معقولة من تاريخ إبرام العقد [2]، مثال ذلك إذا كان للمبيع موسم معين فإن التسليم يكون قبل هذا الموسوم، وبذلك يكون البائع (المصدر للنفط الخام) قد أوفى التزامه بالتسليم [3].

د- تسليم المبيع (النفط الخام) قبل المدة المحددة في العقد، ففي هذه الحالة تكون هناك رغب من البائع (المصدر للنفط الخام) بتسليم المبيع (النفط الخام) قبل المدة المحدد في العقد ولكن الخيار هنا يكون للمشتري (المستورد للنفط الخام) إما بالقبول أو بالرفض فإذا قبل المشتري (المستورد للنفط الخام) تسلم المبيع (النفط الخام) فإن البائع (المصدر للنفط الخام) يكون قد أوفى بالتزامه وإلا وجب عليه التسليم في الموعد المحدد في العقد [4].

وإذا سلم البائع (المصدر للنفط الخام) للمشتري (المستورد للنفط الخام) كمية المبيع (النفط الخام) ناقصة، وجب على البائع (المصدر للنفط الخام) سد النقص من المبيع (النفط الخام) للمشتري (المستورد للنفط الخام) وإلا حق للمشتري (المستورد للنفط الخام) سد النقص والمطالبة بالتعويض المناسب أو فسخ العقد [5].

4-صفة المبيع (النفط الخام): وفقاً لاتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي فإنه يجب أن يكون التسليم وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين الطرفين البائع (المصدر للنفط الخام) والمشتري (المستورد للنفط الخام) وذلك يكون طبقاً لما ذكر في العقد من نوع، كمية، ووصف للمبيع وأيضاً طريقة التعبئة والتغليف.

التزام البائع (المصدر للنفط الخام) بالضمان: يسأل البائع (المصدر للنفط الخام) عن كل عيب في مطابقة المبيع (النفط الخام) لما ورد في العقد وذلك منذ وضع المبيع (النفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) أو بعد ذلك.

5-صحة التسليم: يشترط لصحة التسليم أن يسلم المبيع (النفط الخام) للمشتري (المستورد للنفط الخام) ووضعه تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) ليتمكن من حيازته والانتفاع به ويكون التسليم على حسب الاتفاق بين طرفي العقد وعلى حسب نوع المبيع (النفط الخام) وعلى سبيل المثال يكون التسليم في المنقول بإفرازه أو تسليم سند الشحن للمشتري (المستورد للنفط الخام)[6].

---

(1) المصدر نفسه، ص137.
(2) انظر المادة 33 من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.
(3) محمد شكري سرور، المصدر السابق، ص137.
(4) المصدر نفسه، ص138.
(5) انظر المادة (1/48) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.
(6) د. حسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، 1958م، ص451.

المطلب الثاني

التزامات المشتري (المستورد للنفط الخام) في عقد البيع النموذجي

إن التزامات المشتري (المستورد للنفط الخام) في العقود الدولية تتمثل في عنصرين رئيسين وهما دفع ثمن المبيع (النفط الخام) وتسلم المبيع (النفط الخام)، وهذا ما تضمنته المادة (53) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي حيث نصت على أنه "يجب على المشتري (المستورد للنفط الخام)، بموجب العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضاعة (النفط الخام) وأن يتسلمها" [1]. ونص المادة الرابعة والخمسون من الاتفاقية سالفة الذكر على أنه " يتضمن التزام المشتري (المستورد للنفط الخام) بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن" [2]. وفيما يلي سوف قسم التزامات المشتري (المستورد للنفط الخام) إلى قسمين أولاً، الالتزام بدفع الثمن، وثانياً، تسلم المبيع (النفط الخام).

أولاً: الالتزام بدفع الثمن: يعتبر ثمن المبيع (النفط الخام) من العناصر المهم ذكرها في العقد، لذلك في الغالب يتم الاتفاق بين المتعاقدين على ثمن المبيع (النفط الخام) صراحة في العقد. أو إذا لم يتفق المتعاقدين على تحديد ثمن المبيع (النفط الخام) صراحة في العقد فإن العقد قد يشتمل على عناصر من خلالها يتم تحديد ثمن المبيع (النفط الخام) [3].

إن عقد البيع يعتبر من العقود الملزمة لطرفين العقد البائع (المصدر للنفط الخام) والمشتري (المستورد للنفط الخام) على حداً سواء. والأصل عند تسليم المبيع (النفط الخام) أن يكون المبيع (النفط الخام) حاضراً والثمن حالاً غير مؤجل، وعلى ذلك يكون البائع (المصدر للنفط الخام) ملزم بنقل ملكية المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) وتسليم المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام)، وفي المقابل يقوم المشتري (المستورد للنفط الخام) بتسلم المبيع (النفط الخام) ودفع الثمن. وعلى ذلك فإن الأصل أن يكون الثمن نقود مقدرة أو قابل للتقدير ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[4].

ويلتزم المشتري (المستورد للنفط الخام) على أن يقوم بالتدابير اللازمة التي تمكنه من سداد الثمن وصورها متعددة ومنها قيامه بتقديم خطاب ضمان بنكي (صك) أو تقديم شيك أو كمبيالة وغيرها مما يتحقق به تقديم ثمن المبيع (النفط الخام)، فإن تخلف المشتري (المستورد للنفط الخام) عن السداد جاز للبائع أن يقوم بفسخ العقد [5].

ومن المعلوم والمتعارف عليه في البيوع الدولية وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980م على أن في حالة عدم تحديد ثمن المبيع (النفط الخام) صراحة أو ضمنياً في العقد لا يؤدي إلا بطلان العقد [6]، وذلك في حالة اتجاه إرادة المتعاقدين إلى اعتماد السعر المتداول في تجارة المبيع (النفط الخام) أو السعر الذي اعتاد عليه البائع (المصدر للنفط الخام) والمشتري (المستورد للنفط الخام) في التعامل بينهما. أو أن يكون تحديد السعر اعتماداً على وزن البضاعة (النفط الخام) الصافي ويعتبر هذا معيار لتحديد الثمن وذلك عند عدم تحديد الثمن صراحة أو ضمنياً في العقد.

---

(1) المادة الثالثة والخمسون الفصل الثالث من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980م.
(2) المادة الرابعة والخمسون الفصل الثالث من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980م.
(3) محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص 148.
(4) د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص102.
(5) د. فتحي عبد الرحيم، مصدر سابق، ص 244،245.
(6) وهذه الحالة لا تكون عند وجود خلاف بين المتعاقدين على ثمن المبيع (النفط الخام) لأن هذا الخلاف يؤدي إلى عدم انعقاد العقد وبطلانه.

أ-مكان دفع الثمن: يكون مكان دفع الثمن هو مكان انعقاد العقد بين طرفين العقد وهذا هو الأصل. أو أن يكون على حسب الاتفاق بين المتعاقدين، فإن لم يكن هناك اتفاق، نصت المادة 57 عل أنه يكون دفع الثمن في مكان عمل البائع (المصدر للنفط الخام)، ولكن في حالة تغيير البائع (المصدر للنفط الخام) مكان عمله بعد انعقاد العقد فإنه يتحمل أي زيادة تكون مصاريف لعملية الدفع في المكان الجديد للبائع.ومن المهم معرفة أنه إذا كان دفع الثمن في مكان تسلم البضاعة (النفط الخام) أو المستندات المتعلقة بها فإن الوفاء بالثمن يكون في مكان هذا التسلم [1].

ب-زمن الوفاء بالثمن: هو الزمن المحدد في العقد وهو ما نصت عليه المادة (59) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي وهو ما يلتزم به المشتري (المستورد للنفط الخام) دون الحاجة إلى تقديم أي طلب أو إجراء من البائع (المصدر للنفط الخام) وهذا هو الأصل [2].

ويكون دفع الثمن على حسب الوقت المحدد في العقد، وفي حالة عدم وجود وقت محدد لدفع الثمن في العقد من قبل المتعاقدين فإن المشتري (المستورد للنفط الخام) ملزم بدفع الثمن وقت وضع المبيع (النفط الخام) تحت تصرفه من قبل البائع (المصدر للنفط الخام) أو عند تسليم المبيع (النفط الخام) لناقل أو استلام المشتري (المستورد للنفط الخام) مسندات المبيع (النفط الخام) وذلك يكون وفقاً لما تم نصه في العقد [3].

ج-حالة نقل البضاعة (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام): في هذه الحالة يقوم البائع (المصدر للنفط الخام) بإرسال المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) وقد يشترط عدم تسليم المبيع (النفط الخام) أو مستندات المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) إلا بعد الحصول على ثمن المبيع (النفط الخام). ولكن يجب الإشارة إلا أن الأصل أن المشتري (المستورد للنفط الخام) غير ملزم بدفع الثمن إلا بعد الفحص على المبيع (النفط الخام) والتأكد على أن المبيع (النفط الخام) مطابق لما تم الاتفاق عليه وبنفس الشروط والمواصفات المذكورة في العقد، ما لم يتعارض ذلك مع ما تم الاتفاق عليه من طريقة الدفع المتفق عليها بين المتعاقدين.

ولما كان طرفي العقد في جهتين مختلفتين فإن الوفاء بثمن البضاعة (النفط الخام) يتم عن طريق المصرف الذي يتعامل معه المشتري (المستورد للنفط الخام) ، حيث يطلب من المصرف فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء بالثمن لصالح البائع (المصدر للنفط الخام) ويحدد في طلبه أوصاف البضاعة (النفط الخام) بدقة والمستندات المطلوبة ، ويقوم المصرف بإرسال إخطار الى البائع (المصدر للنفط الخام) يسمى خطاب اعتماد أما مباشرة أو عن طريق مصرف وسيط ويكون عادة المصرف المراسل في بلد البائع (المصدر للنفط الخام) يعلمه فيه بوجود ثمن البضاعة (النفط الخام) تحت تصرفه مقابل إرسال المستندات المطلوبة التي لديه وعند ذلك يقوم البائع (المصدر للنفط الخام) بسحب كمبيالة مستندية يرفق بها المستندات المطلوبة ويقوم بخصمها لدى المصرف الذي يتعامل معه ، وترسل المستندات من قبل هذا المصرف الى مصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) الذي يتحقق من مطابقتها ، ويقوم بالوفاء لمصرف البائع (المصدر للنفط الخام) وعند ذلك يتسلم المشتري (المستورد للنفط الخام) المستندات من المصرف الذي يتعامل معه مقابل دفع الثمن المتفق عليه . والكمبيالة المستندية التي يسحبها البائع (المصدر

(1) محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص 148.
(2) المادة (59) من اتفاقية فيينا لسنة 1980.
(3) محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص 149.

للنفط الخام) تقوم بدور هام في تنفيذ البيع سيف والبيع فوب، وهي تسمى مستندية لإنها ترفق بالمستندات الممثلة للبضاعة (فاتورة البضاعة (النفط الخام)، سند الشحن ، وثيقة التأمين ، والمستندات الأخرى) فيكون الوفاء بهذه الكمبيالة مضموناً برهن هذه المستندات الممثلة للبضاعة (النفط الخام) ، وهي تكاد تكون الصورة الأساسية في العمل والتي تكون فيها الكمبيالة مضمونة ضماناً عينياً [1].

ثانياً- التزام المشتري (المستورد للنفط الخام) باستلام المبيع (النفط الخام):

نصت المادة (53) والمادة (60) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي على أن المشتري (المستورد للنفط الخام) ملزم باستلام المبيع (النفط الخام) والقيام بجميع الإجراءات التي تسهل عليه استلام المبيع (النفط الخام) وتمكن البائع (المصدر للنفط الخام) من تسليم المبيع (النفط الخام) إليه [2]. ونصت الفقرة الأولى من المادة الستون من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980م على أن المشتري (المستورد للنفط الخام) يلزمه "القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة، لتمكين البائع (المصدر للنفط الخام) من القيام بالتسليم" [3]. إن التزام المشتري (المستورد للنفط الخام) بتسلم المبيع (النفط الخام) هو ما يقابله من التزام البائع (المصدر للنفط الخام) بتسليم المبيع (النفط الخام)، ولذلك فقيام المشتري (المستورد للنفط الخام) بتسلم المبيع (النفط الخام) إما أن يكون فعلياً أو أن يكون حكمياً. إن التزام المشتري (المستورد للنفط الخام) بتسلم المبيع (النفط الخام) فعلياً هو أن قيام البائع (المصدر للنفط الخام) بتسليم المبيع (النفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) الذي بدوره يقوم بتسلم المبيع (النفط الخام) ويكون المبيع (النفط الخام) حينها تحت قبضة المشتري (المستورد للنفط الخام) وحيازته ويستطيع بذلك التصرف فيه. التزام المشتري (المستورد للنفط الخام) بتسلم المبيع (النفط الخام) حكمياً وهو ما نصت عليه المادة ستون اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980 حيث نصت على أنه " يتضمن التزام المشتري (المستورد للنفط الخام) بالاستلام ما يلي:

(أ) "القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة، لتمكين البائع (المصدر للنفط الخام) من القيام بالتسليم".

(ب) "استلام البضائع (النفط الخام)" [4].

وبناءً على المادة سابق الذكر فإن المشتري (المستورد للنفط الخام) يعتبر مستلما للمبيع، وتبعة الهلاك والتلف تكون على المشتري (المستورد للنفط الخام)، وبذلك تبرأ ذمة البائع (المصدر للنفط الخام). ولالتزام المشتري (المستورد للنفط الخام) بتسلم المبيع (النفط الخام) حكمياً صورتان:

1- إذ اتفق الطرفين بعد إبرام العقد أن يظل المبيع (النفط الخام) تحت يد البائع (المصدر للنفط الخام). فيكون المبيع (النفط الخام) قد تم تسلمه حكماً ولكن المشتري (المستورد للنفط الخام) أجاز للبائع أن يبقي المبيع (النفط الخام) عنده وتحت يده.

2- أن يخلي البائع (المصدر للنفط الخام) المبيع (النفط الخام) للمشتري (المستورد للنفط الخام) (المستورد للنفط الخام) وإعلام المشتري (المستورد للنفط الخام) بذلك ، وهذا يسمح بذلك للمشتري (المستورد للنفط الخام) أن يضع المبيع (النفط الخام) في حيازته وتحت

---

(1) د .علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، ط1، 1983، ص 299 .

(2) انظر المادة (53) والمادة (60) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.

(3) المادة (1/60) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.

(4) المادة (60) من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.

تصرفه والانتفاع به دون وجود عائق أو حق للغير متعلق بالمبيع (النفط الخام) وبذلك يكون التسليم الحكمي حصل ولو لم يسلم المشتري (المستورد للنفط الخام) المبيع (النفط الخام) استلاماً مادياً.

ثالثاً: هلاك وتلف المبيع (النفط الخام):

إن من الأمور المهمة عند تسليم واستلام المبيع (النفط الخام) معرفة تبعة الهلاك وتلف المبيع (النفط الخام). نصت اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي على أن تبعية الهلاك تكون تحت مسؤولية البائع (المصدر للنفط الخام) ولكن تنتقل إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) عند استلام المشتري (المستورد للنفط الخام) المبيع (النفط الخام) أو عند رفضه استلامه المبيع (النفط الخام) في الوقت المحدد في العقد وهذا الأمر يكون عند وضع البائع (المصدر للنفط الخام) المبيع (النفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) في الوقت المحدد في العقد [1]. وأيضاً تنتقل تبعية الهلاك من البائع (المصدر للنفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) عند وضع البائع (المصدر للنفط الخام) المبيع (النفط الخام) تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) في مكان غير مكان محل البائع (المصدر للنفط الخام) مع الاتفاق على ذلك مثل مكان تخزين المبيع (النفط الخام) أو مكان تصنيع المبيع (النفط الخام) ، وبذلك يكون المبيع (النفط الخام) في تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) وفي جميع الأحوال فإن المبيع (النفط الخام) متى ما وضع تحت تصرف المشتري (المستورد للنفط الخام) فإن تبعية الهلاك تكون عليه.

وكذلك تنقل تبعة الهلاك من البائع (المصدر للنفط الخام) إلى المشتري (المستورد للنفط الخام) بمجرد تسليم المبيع (النفط الخام) إلى الناقل أو الجهة أو المكان الذي حدده المشتري (المستورد للنفط الخام) للبائع بشرط عدم مخالفة البائع (المصدر للنفط الخام) لما تم الاتفاق عليه بينه وبين المشتري (المستورد للنفط الخام) وإلا كان البائع (المصدر للنفط الخام) مسؤولاً عن أي ضرر يحدث للمبيع بسبب مخالفته لما تم الاتفاق عليه. لذلك فإن الأصل أن الهلاك يكون على البائع (المصدر للنفط الخام) قبل التسليم وعلى المشتري (المستورد للنفط الخام) بعد التسليم [2]. وفي حالة هلاك البضاعة (النفط الخام) في بيوع الوصول ينفسخ عقد البيع ولا يلزم المشتري (المستورد للنفط الخام) بدفع ثمنها، كما أنه ليس للمشتري (المستورد للنفط الخام) أن يطالب البائع (المصدر للنفط الخام) بتسليم بضاعة من نفس النوع ، أما في حالة حدوث تلف بالبضاعة (النفط الخام) فإن القضاء والفقه يرى إلزام المشتري (المستورد للنفط الخام) بالبضاعة (النفط الخام) على أن يخفض ثمنها بقدر ما أصاب البضاعة (النفط الخام) من تلف [3].

وبما أن عقد النقل البحري للنفط الخام يعتبر من ضمن العقود ذات الطابع الدولي لكونه يرتبط بالملاحة البحرية التي تقوم بها السفن (ناقلات النفط) الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى وضع القواعد القانونية المرتبطة بهذا العقد إذ ارتبط النقل البحري للنفط الخام بالنزاع ما بين الناقلين والشاحنين فأدى انعدام التكافؤ الاقتصادي بينهما إلى اختلال بين الطائفتين وكان من الطبيعي أن تميل الدفة إلى الطرف الأقوى اقتصادياً إذ عمد الناقلين إلى تضمين سندات الشحن شروطاً تعفيهم من المسؤولية وقد تصل هذه الشروط إلى حد الإعفاء الكلي من أي مسؤولية ، وفي نطاق هذا الصراع تدخلت التشريعات والمعاهدات

(1) محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص 149.
(2) المصدر نفسه، ص 150.
(3) د. عدلي خالد، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 104 .

الدولية في وضع قواعد لتنظيم عملية النقل البحري للنفط الخام إلا أن هذه المعاهدات لم تنظم عملية التحكيم في المنازعات الخاصة بالنقل البحري للنفط الخام [1].

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- ينظر في العقود النموذجية أن ننظر إلى جميع الأطراف على حد سواء فلا نميز أحدهما عن الأخر في الحقوق أو نحمله التزامات إضافية مخالفه لما نص عليه عقد البيع الدولي.

2- يكون العقد النموذجي دوليا عندما يتوفر العنصر الأجنبي في أي طرف من أطراف العقد الدولي بغض النظر عن أهمية أو عدم أهمية أو أثر أو عدم أثر هذا العنصر الأجنبي على العقد.

3- يعد العقد التجاري الدولي النموذجي هو شريعة المتعاقدين متى ما تم التراضي والموافقة على جميع البنود المذكورة في العقد التجاري الدولي النموذجي.

4- تُعد اتفاقية فينا لعام 1980 بشأن عقد البيع الدولي هي المصدر الرئيسي في عقود التجارة الدولية التي تعبر عن إرادة أطراف العقد وطرق حماية أطراف عقد البيع الدولي.

5- إن العقد الدولي النموذجي لبيع النفط الخام ينشئ التزاما بنقل الملكية المبيع، وأهم التزام في عقد البيع الدولي يقع على البائع بقيامه بما هو لازم لنقل ملكية المبيع إلى المشتري.

قائمة المصادر

1. اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا بشأن عقد البيع الدولي لعام 1980.
2. اعتدال عبد الباقي يوسف وزمن فوزي كاطع، دور التحكيم في حل منازعات النقل البحري -دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دارسات البصرة، العراق، ملحق العدد (50) السنة الثامنة عشرة، كانون الأول 2023.
3. حسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، 1958.
4. عدلي خالد، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
5. علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، ط1، 1983.
6. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990.
7. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية/مصر، ط3، 2001.
8. محمد إبراهيم البندري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993.
9. محمد شكري سرور، الأحكام العامة في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
10. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية – دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

[1] اعتدال عبد الباقي يوسف وزمن فوزي كاطع، دور التحكيم في حل منازعات النقل البحري -دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دارسات البصرة، العراق، ملحق العدد (50) السنة الثامنة عشرة، كانون الأول 2023، ص 62.

11. نسرين سلامة محاسنة، التزامات البائع بالتسليم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
12. وائل حمدي أحمد، حسن النية في البيوع الدولية، دار المطبوعات الجامعية" مصر، 2012.

Provisions of model contracts for the sale of crude oil

Bbkassem54@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

This research deals with the provisions of the model contracts for the sale of crude oil from the obligations of the seller and the buyer, as the model contracts for the sale of crude oil balance between the parties to the contractual relationship, which are the seller of crude oil or the exporter and the buyer of crude oil. Since the exporter and importer are from different countries and conclude commercial deals to buy and sell crude oil, we are faced with international maritime commercial contracts in which the sale is crude oil.

The provisions of the Vienna Convention of 1980 deal with the model contracts for the sale of crude oil by considering them as contracts for the international sale of goods from the obligations of the contracting parties, sellers and buyers.

This research deals with the obligations of the seller (exporter) in the model contracts for the sale of crude oil in the first section, and the obligations of the buyer (importer) in the model contracts for the sale of crude oil in the second section.

Keywords: Model contracts for the sale of crude oil - Obligations of the exporter - Obligations of the importer - International commercial contracts.